

قرار

اداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على

- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التفويض في بعض الاختصاصات للسيد الوزير المحافظ .
- موافقة الاتحاد العام في ٢٩/١١/٢٠١٥م .
- مذكرة ادارة الجمعيات بشأن الموافقة علي تعيين السيد / ابراهيم محمد محمد السيد مفوضا لجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية .
- موافقتنا .

ق ر ر

• مادة أولى :

- يعين السيد / ابراهيم محمد محمد السيد مفوضا لجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية طبقا لنص المادة (٤٠) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية لمدة ٦٠ يوما وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار علي أن يقوم السيد المذكور باختصاصات مجلس الادارة خلال المدة المحددة له .
- مادة ثنية : يلتزم المفوض فور تعيينه بالمهام التالية :

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس ادارة جديد .
- تحديد أعضاء الجمعية العمومية واخطارهم بموعده ومكان الاجتماع لعرض الحسابات الختامية وانتخاب مجلس ادارة جديد

• مادة ثالثة :

- يلتزم المفوض فور انتهاء مدته بتسليم مجلس الادارة المنتخب جميع الاوراق التي تم استلامها والاموال والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها بناءً علي قرار تعيينه مفوضا للجمعية .


• مادة رابعة :

- علي جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

في يوم ٣ / ٢ / ٢٠١٦م

صم**

محافظ شمال سيناء

{  }

السيد عبد الفتاح حر حور

قرار تخصيص رقم (٣٤) ٢٠١٦

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب مجلس مدينة نخل بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠١/١٣٤ الخاص بتخصيص ٣٠٧٠.٤ م لارض المقام عليها المستشفى القديم ليكون مقر لفرع امن الدولة بنخل .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠١/١٣٤ .
- وعلى موقفتنا

مادة اولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠١/١٣٤ الخاص بتخصيص

٣٠٧٠.٤ م لارض المقام عليها المستشفى القديم ليكون مقر لفرع امن الدولة (الامن الوطنى) بنخل .

لمدة عام على ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كلا فيما يخصه .

صدر فى ١١ / ٢ / ٢٠١٦

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظ شمال سيناء

(السيد)

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦

محافظ شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٢) لسنة (١٩٧٩) بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرارنا رقم (١١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ الخاص باللجنة العليا الدائمة للتسميات بالمحافظة.
- وعلى قرارنا رقم (١٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ بشأن إطلاق أسماء الشهداء على المنشآت ، والمدارس ، وبعض شوارع المحافظة بالمناطق التى كانوا يسكنونها.
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة العليا الدائمة للتسميات فى اجتماعها المنعقد برئاسة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ فى هذا الشأن.
- وفى إطار حرص الدولة على تخليد ذكرى شهداء الوطن بإطلاق أسمائهم على (المنشآت ، المدارس ، المساجد ، الشوارع ، الميادين ، الكبارى) بمدن وقرى المحافظة.
- وعلى موافقتنا.

www.northsina.gov.eg www.facebook.com/northsinaportal

ق ر ر

مادة أولى:- إطلاق أسماء الشهداء الآتى أسماؤهم من رجال (الشرطة ، والمواطنين) على بعض المنشآت بمدن وقرى المحافظة وذلك تخليداً لذكراهم وعرفانا بالجميل لما قدموه هؤلاء الشهداء من أجل الدفاع عن الوطن ومقدساته تلبية لرغبات ذويهم وهم طبقاً للبيان التالى:

م	المركز	البيان / الموقع قبل التعديل	الاسم الجديد للموقع
١	العريش	مدرسة كرم أبو نجيله الابتدائية	مدرسة الرائد الشهيد / محمد محمود البهنساوى الابتدائية
		الشارع المعاذى لمسجد المصطفى من الجهة الشرقية لمستشفى العريش العام (حى مستشفى العريش العام)	شارع الشهيد الدكتور مصطفى عبدالرحمن
٢	الشيخ زويد	معهد الشلاق الاعدادى الأزهرى	معهد الشهيد اللواء / محمد سلمى عبدربه

مادة ثانية:- إرجاء إطلاق أسماء باقى الشهداء الواردة أسماؤهم بمحضر اجتماع اللجنة العليا الدائمة للتسميات المشار إليه بصدر قرارنا ليتم تضمينهم لقرار آخر.

مادة ثالثة:- قيام مجلسى مدينتى العريش ، والشيخ زويد كل فى نطاق اختصاصه بالآتى:

- أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالمادة الأولى من القرار.
 ب- التنسيق مع مديرية التربية والتعليم ، لإخطار وزارة التربية والتعليم ، وهيئة الأبنية التعليمية لتغيير الأكواد والأختام الخاصة بالمدرسة المحددة بالقرار ، وكذا التنسيق مع الإدارة المركزية لمنطقة شمال سيناء الأزهرية فيما يتعلق بالمعهد الأزهرى.

مادة رابعة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا

من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ ١٢٩ / ٢ / ٢٠١٦.

يعتمد ،،،

(السيد عبد الفتاح حرجور)
 ٢٠١٦ / ٢ / ٢٩

لواء أ . ح / السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء



قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦

محافظة شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلى خطاب وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ٤٨٦٩ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩.
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة لدراسة إقامة شركة مساهمة مصرية لدعم التنمية بالمحافظة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢.
- وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦.
- وعلى قرارنا رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ والخاص بمشاركة المحافظة في تأسيس شركة مساهمة مصرية بشمال سيناء.
- وعلى موافقتنا.

قـرر

مادة أولى:- يلغى قرارنا رقم (١٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦.

مادة ثانية:- موافقة محافظة شمال سيناء على المشاركة في تأسيس الشركة الوطنية لاستثمارات سيناء بنسبة (٢,٨٥٧٪) من رأس مال الشركة، بوصف المحافظة أحد المؤسسين، ويمثلها عضو بمجلس إدارة الشركة.

مادة ثالثة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٦/٢/٢٩

يعتمد ...

(
العلامة
٢٩
١١٢١
٢٩

لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٩) ٢٠١٦

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد يوم ٢٠١٦/٢/٢٨ بشأن تحديد موقع موزع كهرباء بمشروع الاسكان الاجتماعى بالمساعد .
- وعلى الكروكى الوارد الينا من ادارة التخطيط العمرانى الذى يحدد الموقع والمساحة ٣٠×٣٠م من داخل قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٣٦٥ .
- على موقتنا



قرار

مادة اولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠×٣٠م بمساحة اجمالية تسعمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة موزع

كهرباء الاسكان الاجتماعى بالمساعد لصالح مجلس مدينة العريش .

مادة ثانية :- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغير الغرض المخصص من اجه والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كلا فيما يخصه .

(السيد عبد الفتاح حرجور)
٢٠١٦/٢/٢٩
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

صدر فى ١ / ٣ / ٢٠١٦

محافظ